مكتبة دار الكتب الظاهرية

مخطوطة

الحسينية في علم الآداب

المؤلف

مجهول

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

الرقم ١٤٨

٦٨

كشف اظهار فضل المتكلم وحده
وكشف كشف نيابة المتكلم ومعه غيره

ولد

ولد [redacted]

فاعل من مشتقات هشر وفعل الدين صغرى وكبرى حتى صغر
حد الكبير حد الوسط إعلام الصغرى كتبة الكبرى تفعيل الاندماج
تفعيل فعلية الصغرى

الحسنية في علم الآداب

حسبنا وهو نعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا لوظائف البحث كملة يا مشركة بين احوال الثلث فاه
يحتاج الى توجيه العلامة والمراد بها غاية معناها وهي الاجابة والتوفيق
فخرجعل الاسباب موافقة مضى المسبب واصطلاحا خلق القدرة على
الكتابة والبحث لغة التفتيش واصطلاحا اثبات المدعى بالدليل نفيا
واثباتا وهو الظاهر والمراد بالوظائف الموجهة ههنا اعلى النوع الثلث
واسفلها وهو الاظهر ويحتمل ان يكون اعم منها واضافتها الى البحث
سببية وهو الانسب وفي براعة الاستهلال في التقريرات اي في تحرير
المدعى والدليل والمقدمات والعرف والمادة واجزاء الترتيب في التقريبات
والقسم والتقسيم في التفصيلات والتحقيقات اي الدلائل المؤردة على المذكورات
ويحتمل ان يكون المراد بالتقريرات المحررات اعم من الدعاوى وبالتحقيقات
المحققات اعلى الدلائل وهو الاظهر لفظا والاول افيد معنى وبامر بشرنا
لتميز سيئها عن سقيمها هذا اشارة الى سبب التأليف من وجهين
كما لا يخفى على الموجهين في التقريرات اي تقريرات المذكورنا وتقريرات
الوظائف فيها والتحقيقات والمراد من التحقيقات الدلائل المؤردة

على الدلائل ومقدماتها في المرتبة الثانية صل دعاء بطلب الرجحة با
باعتبار ان الدعاء بها له عليه السلام دعاء بها على البرايا لانه عليه
السلام رحمة العالمين او بطلب الرضاء باعتبار الغاية او بطلب
اعطاء مقام الوسيلة على من صح الشريعة الغراء وهو محمد عليه السلام
ولم يصرح باسم العلي اذ عاء بان من اتصف بهذه الصفات لا يطلق
على غيره او التعظيم والتشريف وكذا الحال في حق الموفق والملك
اللطيف وفي عبارة التصحيح من البراعة على ما لا يخفى على ذوي الفطانة
باصح التصحيحات وابطل لقايش المتكابرين باوضح البراهين والتبجح
اي العارفين بالحق المنكرين له عنادا واستيكافا او غير عارفين
ولكن يقولون وجدنا اباءنا كذلك التقايش يحتمل ان يكون من
المناقشة وهو الظاهر والمراد بتقايشهم اكاسيدة مناقضاتهم
الفاسدة وهو الظاهر او المراد المنوع الباطلة ويحتمل ان يكون
من التقش فالمراد بها الاصنام وهو الانسب للمقام وفي براعة الاستهلال
على احسن النظام والمراد بالتصحيحات التصحيحة والبراهين الموضحة
المجربة الواضحة والحجج الموضحة وعلى من عرفوا اشارة العلية من العرفان
ويحتمل ان يكون من التعريف وعلى كلا التقديرين اشارة الى مشايخ
الاربعة العظام رضوان الله العزيز العلام وايضا في براعة الاستهلال
باعرفي التعريفات وقاسموها اي الاشارة العلية بعد ما استندوا
باساتيد سنية اي قواعد قوية مستنبطة منها احكام شريعة
اشارة الى الائمة الكرام رحمهم الله المفضل المنعام والمراد باعلى
التقسيمات التقسيمات الحاصرة وهو اشارة الى الفرض الاجتهاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالمذهب في مذهبنا وان جاز في المذهب وفي ايضا براعة الاستهلال
وبعد فهذه اشارة الى الفاظ الموجودة في الخارج على تقدير تأخير الديباجة
عن التأليف وتقدير تركه الالفاظ موجودة وكونها في بعض الاجزاء
او الى النقوش الكلية في ضمن الموجود على تقدير وجود كلي الطبعي والاشياء
تامر في فاء الافهام مجاز مجانية اي بما يستحسن به كالمستخرج الظريف
بعدا وفي اشارة الى انها في الجملة وغير مبذول الوسع فيها كما اشير
اليه الوحوي كما في لوشائي ارجع وسيلة الشائقين اي الطالبين لوظائف
الكلام وفي قوله الشائقين لوظائف الكلام استعارة مكنية ومصرحة
وفي قوله لوسائل مبالغة لطيفة بديعية في استعارة مصرحة فتوجه
ولا توجه على بعضهم فالوجه وكلوة شبابية اهل المعقلين على صحة المقال والمرام
وفي استعارة لطيفة من وجوه مستحسنة وبراعة الاستهلال على اكمل
وجوه مستحسنة فاشر فيها وكن على بصيرة وجامعة الفرائد المنظومة
مع ما حفظت من العلماء الاعلام وقيد من الفاظ المشهورة كما لا يخفى
على من تتبع خطب المؤلفين غير مقتصرة على ما هو المشهور فيما بين المتعلمين
من الانام مع اني رتبتها بغاية الاشتغال حتى لا احد وقاية اتام اي
الاشتغال المذكور والمباحثة مع المستفيدين عندنا غير محتشم عن الخوض
اي الاجتهاد والاستنباط لعم نفعها الكل من تسلح بالسيف والسنان او من الرمح
والخنجر والمتوسط والمراد من التسلح ان يستعد المباحث بقواعد الآداب
بحسب يغلب على خصمه بسبب جدل لانواع جدل وما يعد من الوظائف المتوجهة
وفي استعارة من الوجوه الاول تشبيه المباحثين المناظرين بالشجاع المتحاربين
بالحروب استعارة مكنية والسيف والسنان تخييلية لوازمهم والثاني

تشبيه لقواعد الآداب بل لهذه الرسالة بالسيف والسنان مصرحة
والثالث تشبيه المباحثة والمناظرة بالقتال والمجادلة بمكنية والسيف
والسنان تخييلية والتسلح ترشيحية ووجوه التشبيهات غير خفية
على من له فطرة سليمة وارجو من الناظرين العظام والماهرين الكرام
اي العارفين لقواعد الآداب والحق من الباطل والمتصفين العارفين
الرجال بالاقاويل ان ينظروا بعين الرضا وان ردها اهل العناد من
العوام اي وان ردها بعض القاصرين المتعصبين المعاصرين العارفين
الاقوال بالرجال الرجيين بارتفاعهم بين الجهال ولا ابالي بردهم
لانهم من العوام والعوام بين الخواص كالهوام فانسب الله تعالى ان ينتفع
بها اي بعلمها وعملها بسبب العلوم من تناول بالاهتمام اي المشتغل
بها بالجهد والاعتناء والاتقان والله ذو الهداية والدلالة الموصلة
الى المطلوب على بعض والدلالة على ما يوصل الى المطلوب على بعض آخر
واختر ما هو الانسب والتوفيق قد سبق معنى التوفيق وقوله الخير الخير في
بعد البداية بما لا يخفى حسنه وبه اي الجواب في فتح مغلقات الابواب الاقفال
من كل مكروه وشر الدواب ادابت بكلام اي صدر منك الكلام
والمراد من الكلام لغوي لان هذه الرسالة مشتملة على وظائف التعريفات
والتقسيمات وبعضها باعتبار النسب التقييدية وان كان اكثرها
باعتبار النسب الخبرية وكلياد الاوهام تامر فان كنت ناظرا فيه
وهو الحاكي الكلام من الغير بلا التزام بالي وجه كان سواء كان بالسماع
او الاجازة وسواء كان بالسمع او من الكتاب كما تقول قال الاستاذ
كذا او مدعيا وهو الناصب فحسب لبيان الحكم كما تقول ذاكذا

ربطنا المعقول على الاصول بناء على ان تطبيق اكثر الوظائف المتعلقة
بالدليل بعضا او كلا على مذهب الاصول يحتاج الى التكلف بخلاف
المعقول واما ترجيح التعريف الاول من المعقول الخ بوجوه الخ
الخ يستلزم بنفسه فلان الثاني يخرج بعض ما عد البرهاني بناء
على ان المتبادر من اللزوم البين منه بل الاخفى فيلزم ترك الوظائف المتعلقة
بما عداها وهو ليس بجيد بخلاف الاول واما ترجيح التعريف الاول من الاصول
الخ المطلوب الخبري على الثاني منع لكن العلم به فكما يمتنع ان اشهر
اطلاقات العلم على التصديق اليقيني بخلاف الاول وايضا اولى احوال التعريف
الحد لكنه يمنع انما يعد هذا مبنيا على المذهب المشهور وهو ما قيل
معا الى المذهب المحقق كما صدر عن بعض الفضلاء وقولنا الخ
ستة مذاهب اثنان منها لاهل المعقول واربعة منها لاهل المنقول فبقي
ان يعلم الفرق بين الدليل المعقول والاصولي وهو من وجهين الاول بحسب
الاجزاء والثاني بحسب التوصل الى المدلول اما بيان الاول فهو ان الدليل
الاصولي المشهوري مفرد فقط والمحقق المشهوري انواع مفرد ومقدمات
متفرقة ومقدمات مترتبة لكن الهيئة خارجة والمعقول هو المقدمات
المترتبة فقط لكن الهيئة داخلة كما ينبئ عنه فالنسبة بين الاصولي والمعقول
اما بحسب الصدق فخاص من كل واما بحسب التحقق فمباين التغاير بالصفات
والعينان بالعينان مشتركان بالقرائن واما بين المشهوري والتحقيقي من الاصول
فهو بحسب اجل عموم وخصوص مطلقا فمباين الجيم بالميم وبحسب التحقق
فمختلف الشئون فاعتباره بالتباين واما بيان الثاني فباعتبار الامكان العام
في الاصول واعتبار ضرورة الوجود في المعقول سواء كان عاديا او اعم

اولزومها او توليدها هذا عند بعض المحققين وعند بعض المدققين
ان المعتبر في الاصول هو العام الجامع لقطعي والوجوب وفي المعقول
ضرورة الوجود ايضا فالنسبة على البعض الاول من البرزخ وعلى الثاني
او لاحتمال القيود يكون من البرزخ فمنع مقدمة اي مقدمة الدليل المشهوري
المعينة بعضا او كلا المقدمة ما او قضية حقيقة او حكما فلا يقتضي خروج
الشروط والامور الخارجة عن نفس الدليل ونفس المعلوم وصفاته يتوقف عليه
صحة الدليل اي الدليل الصحيح سواء كان ذلك التوقف من جهة الصفة او الاذن
والمراد بقولنا شرعا او شرطا ما اي يتوقف وجوده الخارجي
على وجوده الخارجي تدبر او عقلا او يتوقف وجوده العلمي على وجوده
العلمي التقويم الاول لا دراج اجزاء الدليل والثاني لاستلزام مدلوله
اياه نهاد والتعريف الصدق على الشرط الخ والمنع طلب الدليل على المقدمة
المعينة هذا التعريف مبني على مذهب المتقدمين في تعريف التعريف اولى
مذهب المتأخرين في بعض غرض التعريف كما سيجيء في بيان وظائف التعريف
او على مذهب من يمنع منع الدليل فلا يرد على جميع التعريف منع الدليل
والله تعالى هو الهادي الى سواء السبيل وهو اي المنع اما مجرد اي عار
عن السند او مع السند المساوي او مع الغير المساوي للمشهورات
المساوات والعموم والخصوص انما هو بحسب التحقق بالنسبة الى التحقيق
اي كلما تحقق هذا تحقق ذاك في العكس او كلما تحقق هذا تحقق ذاك
وليس بالعكس او قد يكون اذا تحقق هذا او تحقق ذاك وبالعكس
مثال السند المساوي كفردية الاربع لمنع انها منقسمة بمتساويين
والاخفى كانسانية الناطق لمنع انها للحيوان والاعم مطلقا كحيوانية لمنع

من اجزاء المقدمة بعضا او كلا او بيان المذهب الذى بنى عليه تلك المقدمة
وكذا الامر فى قولنا او تحرير المدعى ان كانت الممنوعة الاستلزام مطلقا
او سواء كان استلزام الدليل المدعى او الاستلزام فى المقدمة الشرطية
وتغييرها اى المقدمة بعضا او كلا او عطف على الاثبات اى على المثبت به و
يؤيد التغيير وعدم الاثبات او الوظائف مع الثالث لكن المنع المستند
بسند المساوى انما يتأتى بالاقامة اى باقامة الدليل على صحة تلك المقدمة
او باحد التقريرين اى تحرير المقدمة والمدعى المذكور او ابطال السند
والانتقال من تعليل الى تعليل اخر او من بحث الى بحث آخر فهو على من المعترض
كالدخل فى السند بعدم صلاحيته للسندية فانه لا يقوى المنع ولعل هذا
الدخل مخصوص بالثالث وكان على بعض المحشين ان يقول على السند الشريف
بحث من سنه وكالدخل بانه فى حد ذاته غير مستقيم اذ فيه خلل وكالاول
فيما يذكر لتوضيح السند على ما قيل واعلم ان حاصل هذه الدخولات تسليم
المنع واظهار فساد المذكور معه دفعا لتوهم القوة لكن فى كون الاول من
هذا القبيل تأمل تامل نسال والحاصل ان ابطال السند على نوعين ابطال
فى ذاته وابطال سنديته الاول مخصوص بالمساوى وكالثانى بغيره وكيفية
ابطاله بالتزديد اى ابطاله فى ذاته باعتبار وابطال سنديته باعتبار
آخر ومما ينبغى ان يعلم ان العمل لما كان فى هذه الصورة اى فى صورة الاثبات
بالدليل على صحة المقدمة والتحرير والتغيير والابطال والدخولات الثلثة
مستندا كما كان جاز للمانع ان يعود للمنع كما كان ويجوز الثبات سنده

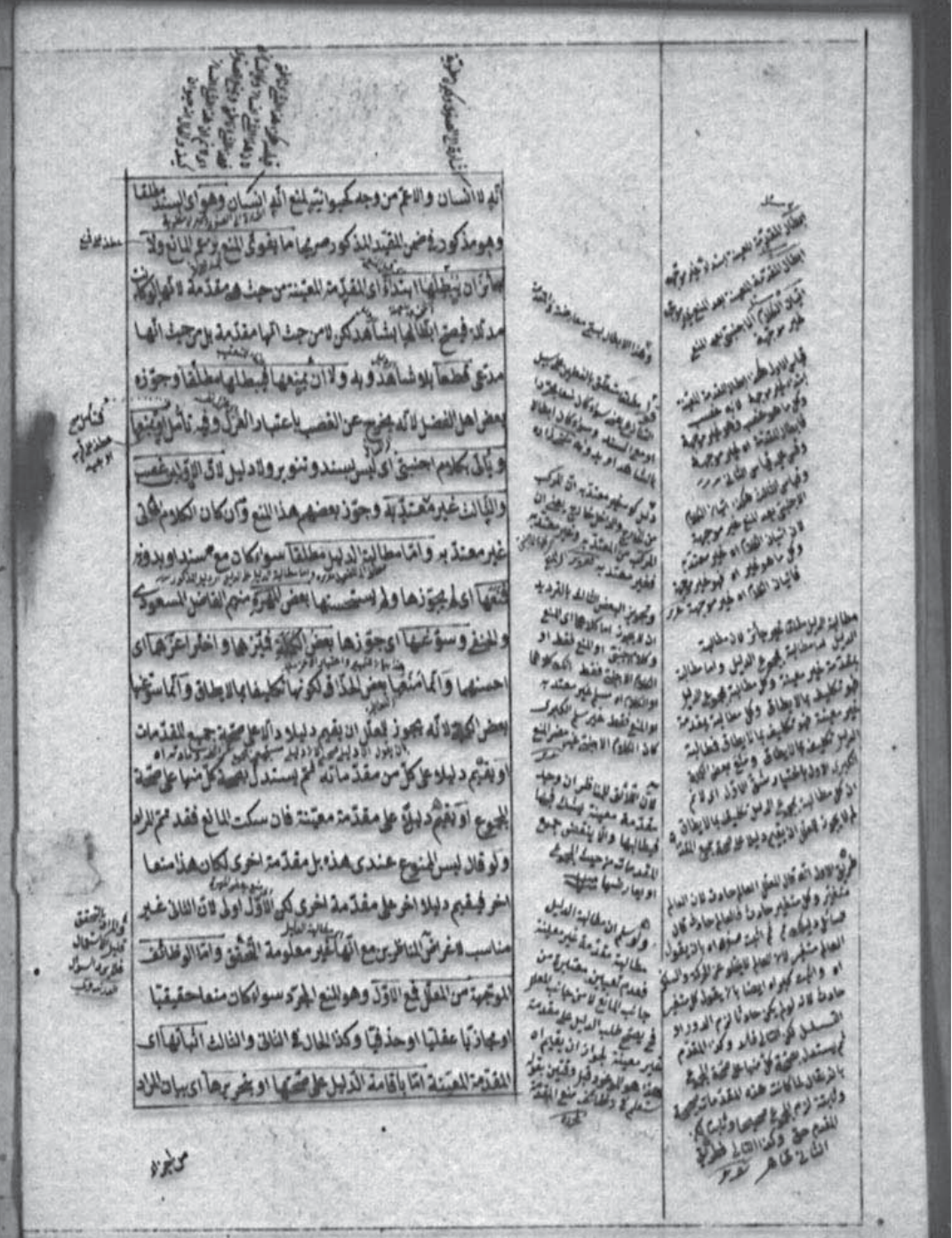

انه للانسان والاعم من وجه كحيوان يمنع انه انسان وهو اى السند مطلقا
وهو مذكور فى بعض المقيد المذكور صريحا ما يقوى المنع ويعين المانع ولا
يجوز ان يبطلها اى السند اى المقدمة المعينة من حيث هى مقدمة لانها ليست
سندا فيصح ابقاؤها بلا شاهد لكن لا من حيث انها مقدمة بل من حيث انها
مدعى قطعا بلا شاهد وبه والا ان يمنعها فيبطلها مطلقا وجوزه
بعض اهل الفضل لانه يخرج عن الغصب باعتبار العزل وفيه تامل ان يمنعها
ويأتى بكلام اجنبى اى ليس بسند ونحو برواد ليل لان الاول غصب
والثالث غير معتد به وجوزه بعضهم هذا المنع وان كان الكلام فى
غير معتد به واما مطالبة الدليل مطلقا سواء كان مع سند او بدونه
فمنعها اى لم يجوزها ولم يستحسنها بعض المهرة منهم الفاضل المسعودى
والحنفى وسوغها اى جوزها بعض الكاملين فيزها واخر اعزها اى
احسنها واما منعها بعض الحذاق فى كونها تكليفا بالاطاق واما سوغها
بعض الكاملين لانه يجوز ان يقيم دليلا دالا على صحة جميع المقدمات
او يقيم دليلا على كل من مقدماته ثم يستدل على صحة كل منها على صحة
المجموع او يقيم دليلا على مقدمة معينة فان سكت المانع فقد تم المراد
ولو قال ليس الممنوع عندى هذه بل مقدمة اخرى لكان هذا منعا
اخر فيقيم دليلا اخر على مقدمة اخرى لكن الاول اولى لان الثانى غير
مناسب اغراض المناظرين مع انها غير معلومة التحقق واما الوظائف
الموجهة من المعلل فمنع الاول وهو المنع المجرد سواء كان منعا حقيقيا
او هاذيا عقليا او حدسيا وكذا الحادى الثانى والثالث اى انها اى
المقدمة المعينة اما باقامة الدليل على صحتها او بتحريرها اى ببيان المراد

من اجزاء المقدمة بعضا او كلا او بيان المذهب الذي بني عليه تلك المقدمة
وكذا الامر في قولنا او بتحرير المدعى ان كانت الممنوعة الاستلزام مطلقا
اي سواء كان استلزام الدليل للمدعى او الاستلزام في المقدمة الشرطية
وتغييرها اي المقدمة بعضا وكلا عطف على الاثبات لا على المثبت به و
يؤيده التغيير وعدم الاثبات والوظائف مع الثاني اعني المنع المسند
بسند المساوي انها امنا بالاقامة اي باقامة الدليل على صحة تلك المقدمة
او باحد التحريرين اي تحرير المقدمة والمدعى المذكور او بابطال السند
والانتقال من تعليل الى تعليل اخر او من بحث الى بحث آخر لغرض من الاغراض
كالدخل في السند بعدم صلوحيته للسندية لانه لا يقوى المنع ولعل هذا
الدخل مخصوص بالثالث وان عمم بعض المحشين نقلا عن السيد الشريف
قدس سره وكالدخل بانه في حد ذاته غير مستقيم لانه فيه خللا وكالدخل
فيما يذكر لتوضيح السند على ما قيل واعلم ان حاصل هذه الدخلوت تسليم
المنع واظهار فساد المذكور معددا فيها لتوهم الصحة لكن في كون الاول من
هذا القبيل تأمل تامل نشأ والحاصل ان ابطال السند على نوعين ابطال
في ذاته وابطال مسنديته الاول مخصوص بالمساوي والثاني بغيره ويجوز
ابطاله بالتردد اي ابطاله في ذاته باعتبار وابطال مسنديته باعتبار
آخر وانما ينبغي ان يعلم ان للعلل لما كان في هذه الصورة اي في صورة الاثبات
بالدليل على صحة المقدمة والتحرير والتغيير والابطال والدخلوت الثلثة
مسندا كما كان جاز للمانع ان يعود الى المنع كما كان ويجوز ابداء سند

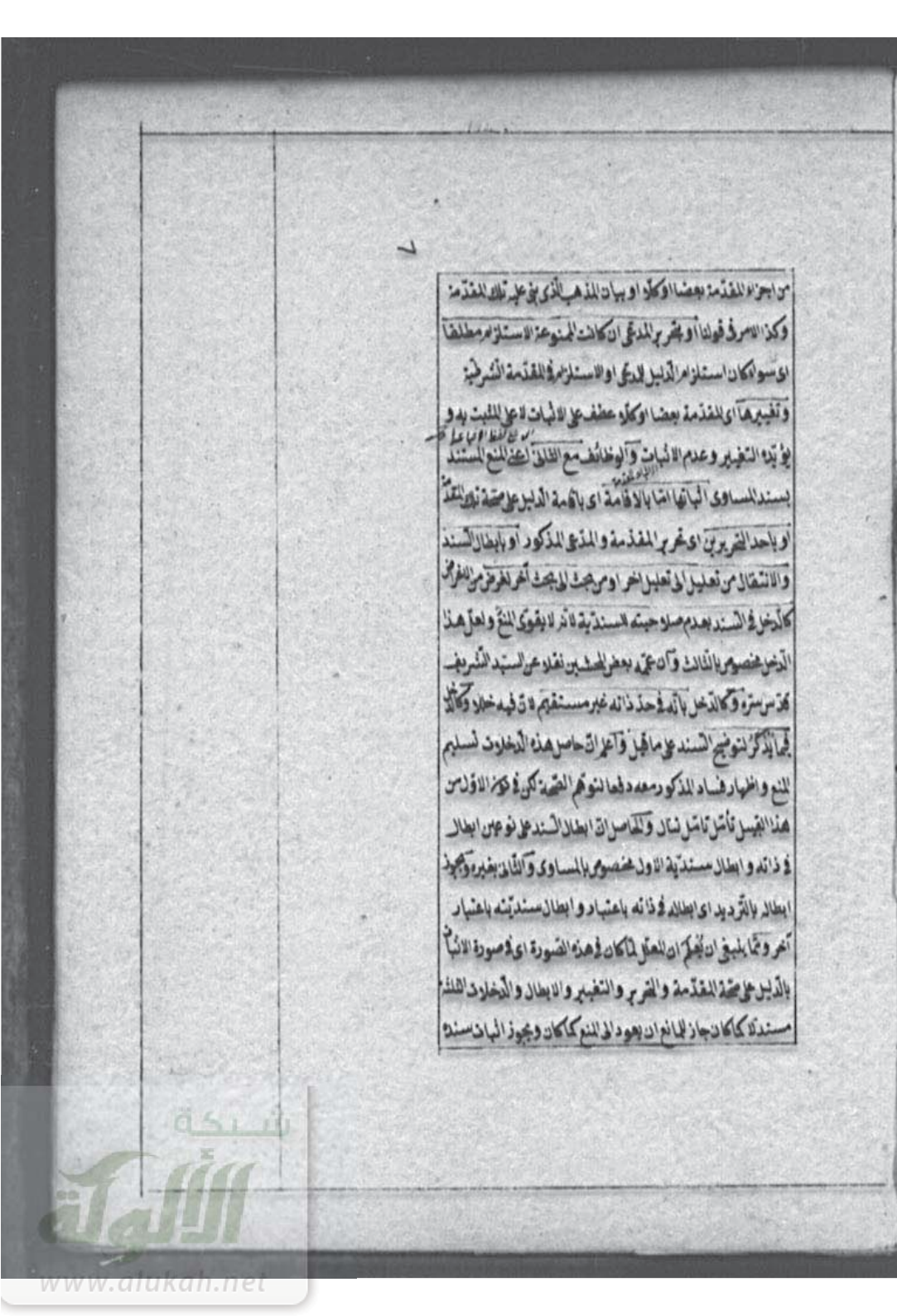

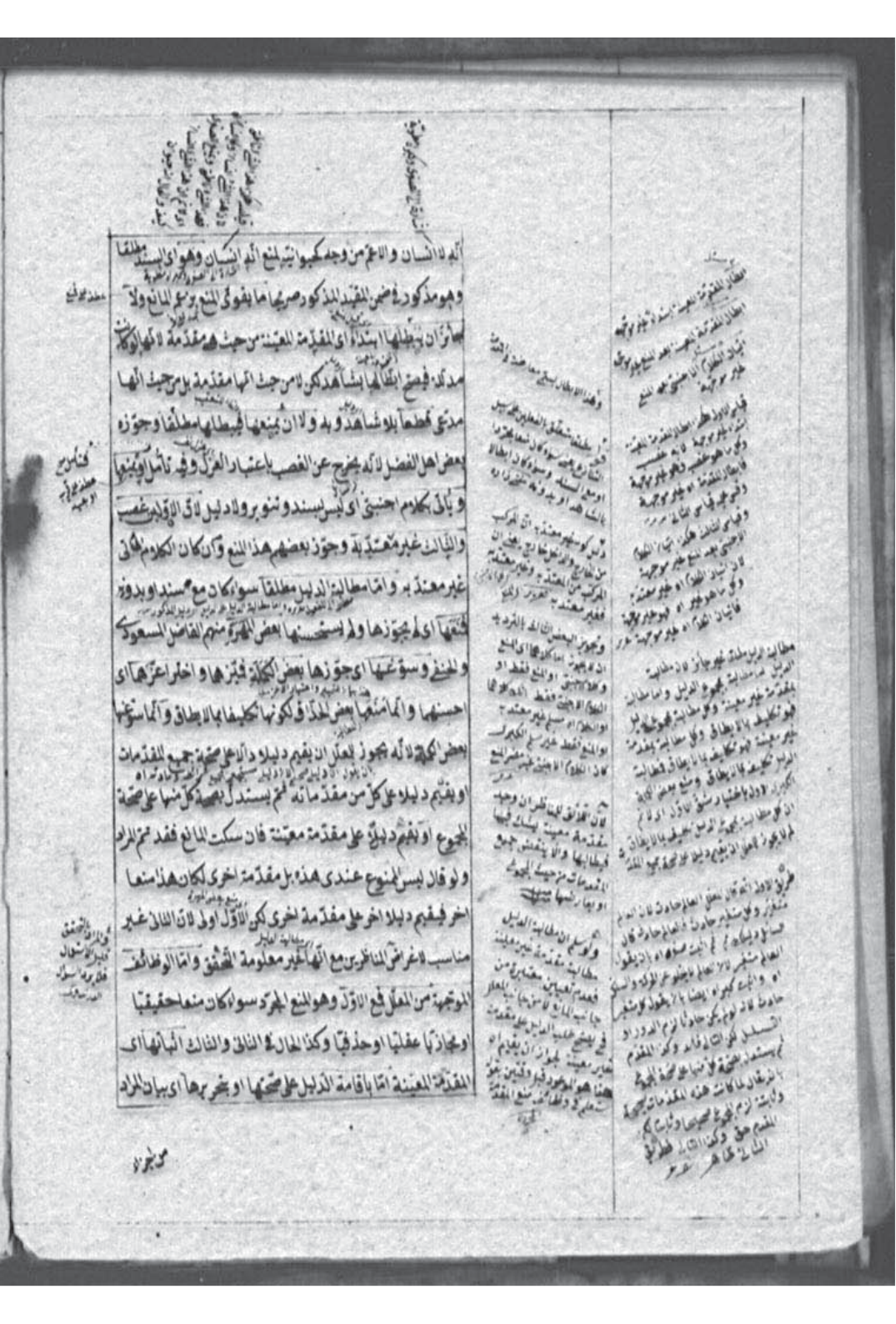

الم للانسان والاعم من وجه كحيوان ابيض لمنع انه انسان وهو اي السند مطلقا
وهو مذكور في ضمن القيد المذكور صريحا ما يقوى المنع يوهم المانع ولا
يجوز ان يبطلها اي المقدمة المعينة من حيث هي مقدمة لانها لو كانت
سندا لم يصح ابطالها بشاهد لكن لا من حيث انها مقدمة بل من حيث انها
مدعى قطعا بلا شاهد وبه ولو ان يمنعها فيبطلها مطلقا وجوزه
بعض اهل الفضل لانه يخرج عن الغصب باعتبار العزل وفيه تأمل او يمنعها
و يأتي بكلام اجنبي اي ليس بسند وتنوير ولا دليل لانه لا دليل غصب
والثالث غير معتد به وجوز بعضهم هذا المنع وان كان الكلام الثاني
غير معتد به واما مطالبة الدليل مطلقا سواء كان مع سند او بدونه
فمنعها اي لم يجوزها ولم يستحسنها بعض المحررين منهم الفاضل المسعودي
والحنفي وسوغها اي جوزها بعض الكاملين فجوزها واختار عزها اي
احسنها والما منعها بعض الحذاق لكونها تكليفا بالاطاق والما سوغها
بعض الكاملين لانه يجوز للعلل ان يقيم دليلا دالا على صحة جميع المقدمات
او يقيم دليلا على كل من مقدماته ثم يستدل بصحة كل منها على صحة
المجموع او يقيم دليلا على مقدمة معينة فان سكت المانع فقد تم المراد
ولو قال ليس الممنوع عندي هذه بل مقدمة اخرى لكان هذا منعا
اخر فيقيم دليلا اخر على مقدمة اخرى لكن الاول اولى لان الثاني غير
مناسب لاغراض المناظرين مع انها اخير معلومة التحقق واما الوظائف
الموجهة من المعلل فمع الاول وهو المنع المجرد سواء كان منعا حقيقيا
او مجازيا عقليا او حدقيا وكذا الحال في الثاني والثالث اما اي
المقدمة المعينة اما باقامة الدليل على صحتها او بتحريرها اي بيان المراد

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اما بالتذييل او بالتحرير ويجوز التغيير ولعل المعلل والمانع في المقصود
لم ينتقلا ما نعا ومعللا لانه مخصوص بالشقصين والثالث كالثاني
وجريان جميع الوظائف سوى الابطال اي ابطال السند في ذاته اما ابطال
الاخص فلانه غير مفيد هذا هو المشهور لكن عندي انه انما لا يفيد
اذا كان دليل ابطال الاخص مساويا له واما اذا كان مساويا للاعم كما
كابطال انسانية الشيء الواقعة سندا لمنع الحيوانية بعدم تنفسه
فيفيد وهو ظاهر واما ابطال الاعم مطلقا فلانه مضر للمعلل وآت
كذا في المنع وفي ايضا شيء فتأمل الا بادعاء مساواته او
بوهمها لكنه ندر خداج واما منع السند مطلقا الا طلاق منعلق بكل
واحد من المضاف والمضاف اليه ووجهه ظاهر ومنع شيوعه مطلقا فلا
يسمع لان الجواز لا يقابل الجواز ولا يدافع فلا يفيد المعلل ولا يضر المانع
الا اذا كان اي السند والتنوير في صورة الدليل كالتغيير عنهما بلانه
ملزوم يتعلق به مطلق المؤاخذة اي ما هو في صورة المنوع فالصورة
بالصورة واما منع المنع مطلقا فمتعلق بكل واحد من المنعين على وجهين
فلا يسمع قطعا لانه تعلق الشك بالشك وهو غير مقبول بلا شك
وكذا ابطاله اي لا يسمع ابطال المنع مطلقا بلا تمشية الى اثبات المقدمة
المنوعة ولا الى تعرض الى السند لو وجد بان يقال ان منعك مردود او
مدفوع الا اذا كان اي المنع منقلبا بدعوى او مقدمة بديهيتين او
استقرائيتين بلا شاهد الظاهر انه متعلق بالبداهة والاستقراء اما
اذا كان مع شاهد فلا يجوز رفعه باحد الوجوه الموجبة السابقة او
مسلمتين وجوز البعض المنع بعد التسليم كنته يأبى عنه الذوق السليم

او بمقدمة

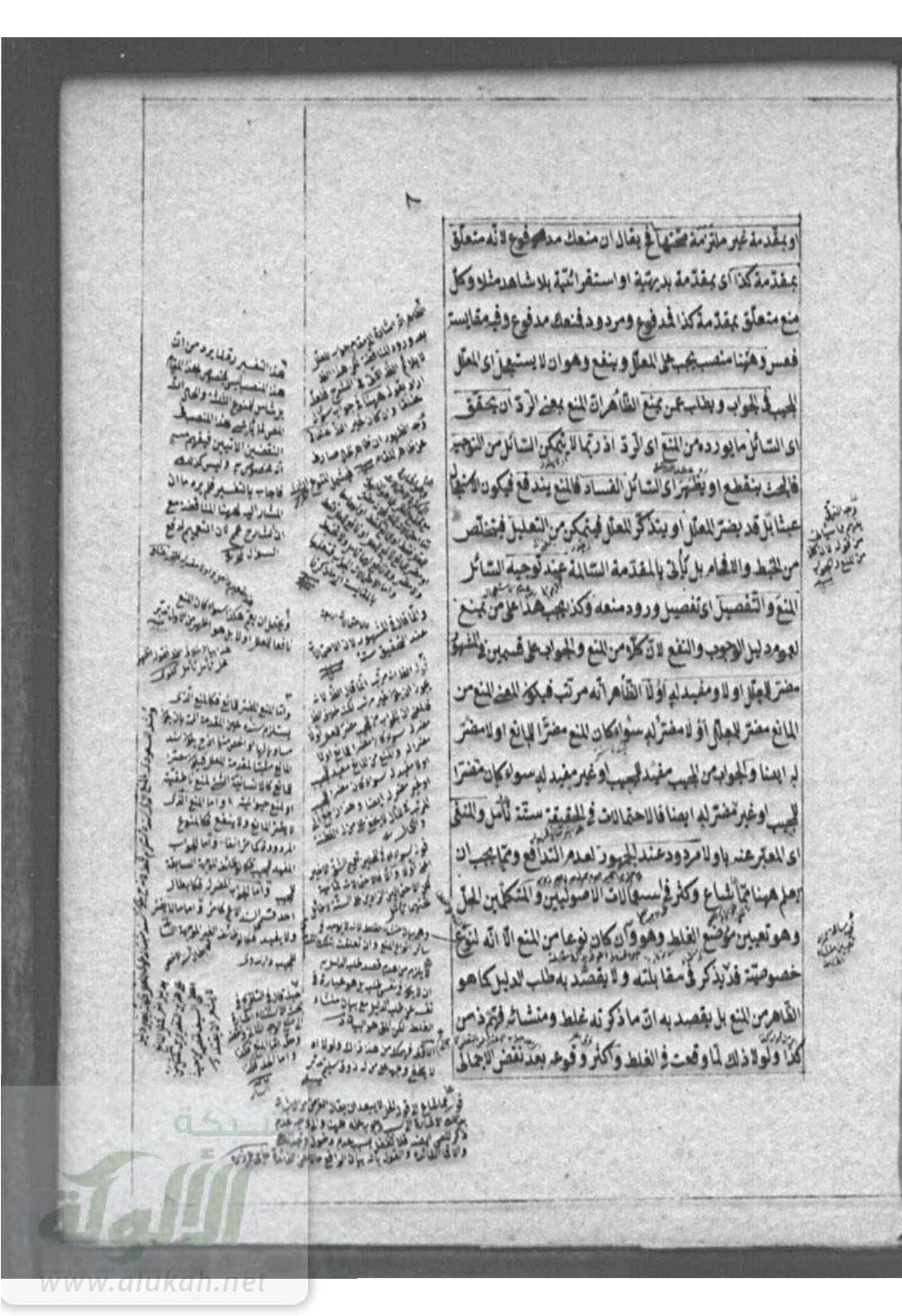

او بمقدمة غير ملتزمة صحتها في بقال ان منعك مدفوع فهو لانه منعلق
بمقدمة كذا اي بمقدمة بديهية او استقرائية بلا شاهد مثلا وكل
منع منعلق بمقدمة كذا فمدفوع ومردود فمنعك مدفوع وفيه مقايسة
فمسروهنا منصب يجب على المعلل ويدفع وهو ان لا يستحيل اي المعلل
المجيب في الجواب ويطلب ممن يمنع الظاهرية المنع بمعنى الزوم ان يتحقق
اي السائل ما يورده من المنع اي الزوم اذ ربما لا يتمكن السائل من التوجيه
فالبحث ينقطع او يظهر اي السائل الفساد فالمنع يندفع فيكون الاخير
عبثا بل قد يضر المعلل او يتذكر المعلل فيتمكن من التعليل فيختلص
من الخبط والافحام بل يأتي بالمقدمة السالمة عند توجيه السائل
المنع والتفصيل اي تفصيل ورود منعه وكذا يجب هذا على من يمنع
لعموم دليل الوجوب والنفع لان كلا من المنع والجواب على قسمين في المشهور
مضر للجاهل والا ومفيد له اولا الظاهر انه مرتب فيكون المعنى من
المانع مضر للجاهل او لا مضر له سواء كان المنع مضرا للمانع او لا مضر
له ايضا والجواب من المجيب مفيد للمجيب او غير مفيد له سواء كان مضرا
للمجيب او غير مضر له ايضا فالاحتمالات في الحقيقة ستة تأمل والمنفي
اي المعتبر عنه باولا مردود عند الجمهور لعدم التدافع ومما يجب ان
يعلم ههنا مما شاع وكثر في سؤالات الاصوليين والمتكلمين المعلل
وهو تعيين مواضع الغلط وهو وان كان نوعا من المنع الا انه لنوع
خصوصية فذكر في مقابلته ولا يقصد به طلب الدليل كما هو
الظاهر من المنع بل يقصد به ان ما ذكره غلط ومنشأ فوقوع ذا من
كذا ولولا ذلك لما وقعت في الغلط واكثر وقوعه بعد نقض الاجمالي

www.alukah.net

ونقضه اى الدليل عطف على قوله فمنع مقدمة للعينة وهو اى النقض
ابطاله اى الحكم ببطلان الدليل بالتخلف او بالاستلزام خصوص الفساد
كالتسلسل مثلا اى بشهادتهما سواء اخبر الى اقامته او لا فلا يخرج
النقض بالبداهة والتغابل باعتبار خاص بالاول فيه وتصوره اى
تصور النقض اجمالا ان دليلك هذا جار فى مادة كذا اى جار بعينه
فى تلك المادة بان لا يكون الدليل الوارد على المدعى والدليل الجارى
فى تلك المادة منفاوتين الا فى الموضوع وذلك فى القياس المنطقى او الحكم
عليه فى المطلوب وذلك فى القياس الاقترانى الشرطى او فى مجرة المتكرر
بعينه نفيا او اثباتا وذلك فى القياس الاستثنائى كذا قال بعض
الافاضل عصمه الله تعالى مختلفا عنه حكم مدعاه اى الدليل وكل دليل
هذا شانه فاسد فدليلك فاسد وهو اى دليلك مستلزم للتسلسل
مثلا وكل دليل هذا اى التخلف والجريان كما فى الاول والاستلزام كما
فى الثانى شانه كذا فاسد واما الوظائف الموجهة من طرف للعلل فى الاول
اى فى قياس التخلف منعان منعلقان بمقدمتين ضمنيتين اصغراى الدليل
لان صغراه كونها مفيدة مشيرة الى مقدمتين الاولى اى دليلك جار فى تلك
المادة والثانية اى حكم مدعاه مختلف عنه فيها فاحدهما اى المنعين
بلا تعيين منعلق باحدهما اى المقدمتين والمنع الاخرى منعلق
بالمقدمة الاخرى فيقول فى منع المقدمة الاولى لا نسلم ان دليلنا جار فى
تلك المقدمة اذ هو اعتبر فيه قيد لا يوجد فيها ويقول فى منع الثانية
لا نسلم التخلف بل انما يتخلف اذا كان المراد من المدعى ما فهمته او من تلك
المادة ما فهمته واما اذا كان المراد منهما هذا فيكون داخلا فى حكم

مثلا اذا ادعى العدل الاشعرى حيوان لان الانسان ناطق وكل ناطق حيوان ونقض السائل دليلك جار
فى الشجار فتخلف عنه حكم مدعاك بكذا الشجار ناطق وكل ناطق حيوان فبقادت الدليلان فى الموضوع اذ رجاء

وكذلك اذا استدل العالم بكون هذا انسانا كان ناميا وكل انسان ناميا كان حيوانا ونقض السائل العالم بكون هذا الشجر
كالانسان ناميا وكل ناميا كان حيوانا فبقادت الدليلان باعجار الحكم بعلط

وكذلك اذا استدل العالم بكون الانسان حيوانا لم يكن ناميا لكنه نام ونقض العالم بكون الشجار حيوانا لم يكن ناميا لكنه نام
فبقادت الدليلان فى بادى الفكر

مدعاه فلا يختلف لكن على تقدير تسليم المقدمة الاولى ان منع
كليهما والا فلا وهذا الشرط اعني تسليم الاول واجب ههنا والا
يلزم اعتراف فساد الدليل من حيث لا يشعر كما لا يخفى على المتامل
واما كبراه فهو غير جيد وان جوزه بعض المحشين فتدبر وتغيير
الدليل بعضا او كلا وهو بالرفع عطف على معنان وتحريره اى الدليل
وتحرير المدعى وتحرير المادة فحرر كيف يحرر التحرير فتذكر لكن الاحسن
ان تجعل هذه التحريرات اسانيد للمنعين الاول بالاول والثاني بالثاني
والتقضان التحقيقيان اى ابطال الدليل المستنبط من المتألف او الاستدلال
المذكورين باحدهما او لمعارضة فقيه تغليب لكن في تعلق التقض بالتقض
كلام فتامل والثاني اى قياس الاستلزام كالاول في جميع الوظائف المذكورة
الا ان احد المنعين المتعلقين بمقدمتين ضمنيتين لصغراه والاخرى لكبراه
مع ان الكبرى البتة ليس يواجب ههنا بل لائح ويرد في صغراه اى
قياس الاستلزام فمنع اى صغراه باعتبار ومنع كبراه باعتبار كما
بان يقال اذا اردت بقولك هو مستلزم التسلسل انه مستلزم التسلسل
المحال فلا نسلم الصغرى وان اردت انه مستلزم التسلسل مطلقا
فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة لان التسلسل في الاعتبارات والمعدومات
وغير المرتبة والمجردات وغير المجتمعة ليس بمحال وتجوز التردد في الاول
لكن ليس في صغراه بل في مقدمات دليل المعلل ومادة الجريان فيمنع الجريان
باعتبار والتقدم باعتبار آخر وتما ينبغي ان يعلم ههنا ان قد يرد التقض
بشيء بعض قيود الدليل ويبقى بقضاء مكسور كما ان يقول الشافعي
في بيع الغائب انه مبيع مجهول الصفة عند العاقد حين العقد

منعلق اصغره

www.alukah.net

وهي المقابلة على سبيل الممانعة اى ابطال دليل المعلل بمقابلة دليل ممانع
لذلك الدليل في ثبوت مقتضاه على فسرها به بعض المحققين وهو
اى هذا التفسير المقتضي لتعلق المعارضة بالدليل الاولى لما اورد
لان المذكور للمنذ ولي الالسنة تعارض النصوص والادلة والانسب
المقام لان المقام بيان وظائف الدليل جزءا وكلا وحيث فاننا وسنا على
دليلهما اه اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل على ما
فسرنا به الجمهور وهواى هذا التفسير المقتضي لتعلق المعارضة
بالمدعى الانسب لانه لان المرام هدم الكلام وهدم المرام اتم في المرام
فهواى المعارضة على التفسير الاول ابطال الدليل بمقابلة الدليل وهي على
التفسير الثاني ابطال مدعى الدليل بدليل الخلاف ولما لم يتم على هذا القول
الا وفقية والانسبية نزد ناقولنا الاتيان وتصويرها اى تصوير المعارضة
اجمالا ان دليلك هذا قام على نقيض مدلول دليل هذا ناظر الى التفسير
الاول فالملازم لان يقال في تصوير اته دليلك هذا مقابل بالدليل لكن لم
يعلم هكذا لكنه دقيقة يعرفها من له سليقة تدبر اوان مدعى دليلك
هذا قام على نقيضه دليل هذا ناظر الى التفسير الثاني وكل دليل اومدلل
دليل هذا شانه فمفاسد مع اتيان ذلك الدليل القائم على نقيض مدلول
دليل المعلل والا فيكون المعارضة مكابرة واما الوظائف المتوجه من طرف المعلل
فيهما اى التصويرين فمنع مقدمة الدليل على التعيين بعضا او كلا مطلقا سواء
كان بلا سند ومعه مطلقا والتخيير اى الدليل والتخيير اى تخير المدعي

www.alukah.net

على صحة الدليل قطعا على ما اشرنا اليه في تعريف المقدمة بقولنا او عليا
والا فالان راجعان الى الدخل في الاستلزام واما كونها من النقض الاجمالي
فلانها ابطال الدليل بنفسه ومعين من الخصوصيات تصويره ان دليلك
هذا مستدل على مقدمة مسندرك او هو محتاج الى اخذ مقدمة اخرى او هو
غير مستلزم لمدعاه وكل هذا شانه فمفاسد وبقيد الثاني تغيير الدخل
بعنوان الحكم بانه غير مستلزم لمدعى مثله فلا يخبط واما وظائف
المعلل على كلا التقديرين فعلم مما سبق في جواب النقضين ومعارضة

ينبغي قبل الطلب والتفتيش والجهل والتقليدي والا فلا نصح
في البعض كما [illegible] الناظرين من حيث هم مناظرون اولا لائق
منهم في [illegible] صحيحة في الايجاب الكلي السلب
الكلي والسلب الجزئي الايجاب الجزئي ويجوز ان يكون المعنى لا نصح
منهم مطلقا اذا لم يكن لهم غرض ملائم للمناظرة واذا كان لهم
ذلك لا لائق منهم مطلقا وان كان صحيحة فعلى هذا ايضا الايجاب
الكلي للسلب الكلي لكن السلب الجزئي للايجاب الكلي وكذا ينبغي
ان يعلم ان الاكتفاء بالدليل فيها بناء على ما لم يجوز المناظرة في
التنبيهات او على حمل الدليل على الاعم منه وممن في صورته او هو
من قبيل الاكتفاء بالاصل ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان ما يبتنى من
الوظائف لي ههنا بيان لها من المقررين في المرتبة الاولى واما بيانها
شيعا في المرتبة الاخرى حتى ينتهي المناظرة فتعلمها بالمقايسة على
الاولى فاعلم انه لا يخلو اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه
وليسكت وذلك هو الملزم او يعجز السائل عن التعرض لمعلل
بشيء من الوظائف المذكورة بان ينتهي دليل المعلل الى مقدمة ضرورية
القبول او الى مقدمة مسلمة عند السائل تضطر الى القبول
وذلك هو الالزام ثم ينتهي المناظرة وان كنت عطف على قول
فان كنت ناظرا معترفا في اي صاحب التعريف في الكلام الصادر منك
تعريفا لفظيا وهو اي التعريف اللفظي ما يقصد به تفسير مدلول

اللفظ كذا فسره التفتازاني في تهذيب المنطق كقولهم القضفاض الدرع
وليس هذا تعريفا حقيقيا يراد به افادة صورة غير حاصلة وانما
المراد تعيين ما وضع له اللفظ القضفاض من بين سائر المعاني
ليتنبه له ويعلم انه موضوع بازائه فمآله الى التصديق فهو طريق
اهل اللغة وخارج عن الطرق الحقيقية واقسامه الاربعة التي ذكرت
في موضعه وحقه ان يكون بالفاظ مفردة فان لم توجد ذكر مركب
يقصد به تعيين المعنى او تفصيله كذا في شرح المواقف او تعريفا
تنبيهيا وهو اي التعريف التنبيهي احضار صورة حاصلة يخزونه
في خزينة بلا تحتم الى كسب جديد وهو اي التعريفان من المطالب
التصديقية هذه جملة معترضة من المبادي التصديقية كما ان قولنا
وهو من المبادي التصورية وكون التعريف اللفظي من المطالب
التصديقية مبني على قول الشريف قدس سره وعند التفتازاني
من التصورية وانت خبير بانه اذا كان الغرض من التعريف اللفظي
معرفة حال اللفظ بانه موضوع لذلك المعنى كان بحثا لغويا خارجا
عن التصورية واما اذا كان الغرض منه تصور معنى اللفظ فليس
كذلك كما حكم الدواني وفي هذا المقام مباحث نفيسة قد يطلب
من حواشي التهذيب فالوظائف الموجهة من الخصم المناقضة مجاز
لغويا مطلقا والمعارضة التقديرية مطلقا الاحسن ان هذين
الاطلاقين بالنسبة الى الدعوى الصريحة والضمنية لان هذين

قوله في البعض اي عدم الاباحة لازم لعدم الصحة والا فمن البعض كونه لغوا بديهيا جلية
وسيأتي وغير ملزمة وجه عدم الصحة في هذه الصور في الاول يكون الطلب طلبا
تحصيليا والمطالبة وفي الاخيرة الاكتساب لان مصادم البداهة ملغوي بعد وفي الثاني
يلزم اجتماع النقيضين لان التسليم يقتضي على النسبة والمطالبة والابطال
يقتضيان عدم علم وهو اجتماع النقيضين وفي الثالث ايضا يلزم اجتماع
النقيضين لانها يقتضيان الالتزام مع انه قد يكون غير ملتزم واما في الصورة
الرابعة يصح المطالبة فيها وان لم يصح
الابطال لان المعلوم بطريق واحد
وبدليل واحد يصح طلبه لتحصيل
بطرق متعددة وادلة متعددة
لكمال اليقين والتناخص في البعض

قوله والا فلا نصح اي وان لم نصح فلا نصح عدم كون متعلقاتها بديهية
جلية واسسه والا لم تكن نظرية

قوله وكذا ينبغي [illegible]
الاول فقط والطلب [illegible] فقط
قوله والا لم يجز [illegible] الاول
الجزئي [illegible] فقط
قوله والا لم يجز [illegible] الاول
الجزئي [illegible] فقط
قوله والا لم يجز [illegible] الاول
الجزئي [illegible] فقط

قوله ان ما يبتنى من الوظائف في التنبيهات لا جرانها ان كانت تنبيهية وهو
بديهية ظنية يكون مقدماتها بديهية
جلية البتة حتى ينتج البديهية الظنية
والا يلزم ان يحصل العلم من الاوهى
بالاظهر ان كان مقدماته نظرية او
من المساوي في الظهور بالمساوي
ان كانت بديهية ظنية فكذلك فلا
تنتهي ان مقدماتها بديهية جلية
في لا يتوجه المنوع الثالثة فلا يجوز
المناظرة وانما من جواز المناظرة
وفيه في الفن ان يذهب الى ان المقدمة
البديهية وان لم تمنع بلوشاهد
يكن منعها بنا هدى عرفت جواز
ومنع جلية المقدمات وغير ذلك
لكن وجوده هو مولينا ح

www.alukah.net

التعريفين لكونهما من المبادى التصديقية مشتملان على النسبة الخبرية
والنقض الاجمالي بشهادة فساد ما من اكثر الفساد المبين فيما
سيجيء تدور شبهته بناء على ان تعلق النقض بالدليل فقط او تحقيقا
بناء على ان تعلق عام الى الدليل والتعريف قال بعض الافاضل في تعليقاته
على الاداب المسعودي انه مسلم ان بين نقض الدليل وبين نقض التعريف
وتصور كل من هذه المنوع الثلثة اى المناقضة المجازية والنقض
والمعارضة التقديرية والوظائف من المعرف اى صاحب التعريف
فمعلوم من اللاحق تفصيله وكذا من السابق واما المعارضة الحقيقية
مطلقا والمنع الحقيقي والمجاز العفا والحذف مطلقا والاطلاق فان
كالاطلاق فليس فيه يتعلق بهما الا اذا كانا اى التعريفان علتين لحكمتا
او معلولتين بامر ما ولما كانا مشتملتين على النسبة الخبرية بصلحان
للعلية والمعلولية في اى حين كونهما علتين او معلولتين يجرى عليه
اى على صاحب هذين التعريفين ما اى الوظائف يجرى على المعلولين
الذين ليس في تعليلهم شائبة التعريف وان كنت معرفا تعريفا
حقيقيا او اسميا وهو ما قصد به تحصيل صورة غير حاصلة في
الذهن سواء كان ما به القصد والتحصيل كنهها لمذى الصورة كما في
الحدود او وجها كما في الرسوم ان كان اى ما به القصد والتحصيل
تعريفا لما اى لماهية علم وجوده في الخارج اى في الاعيان فذلك
التعريف تعريف حقيقي منقسم الى الحد الحقيقي والرسم الحقيقي

لمنع صغرى القياس الاول اى في اس عدم الجامعية وصغرى القياس
الثاني اى في اس عدم المانعية منعا حقيقيا اى حقيقة لغوية
واسناد مجازيا او كان الاسناد ايضا حقيقيا لكن المجاز في الحذف

والیه اشرنا بقولنا باعتبار دلیلها ای الصغری لان التناقض علی
ماصوّرناه مستدل وهو المشهور الاخری والبیان المذکور
دلیل الصغری ویجوز تعلق منعین بصغریٰهما لکون صغریٰهما کبریٰ
الی مقدمتین الاولی ان تعریفک هذا غیر صادق علی مایّنة کذا
والثانیة انها من افراد المعرّف فالمنع الاول متعلق بالاولی والاخر
الاخری لکن علی تقدیر تسلیم الاولی ویجوز منع کبریٰها ای القیاس
الاوّل والثانی علی مذهب المتاخرین ببیان الغرض من التعریف بان
یقال لانم ان کل تعریف غیر جامع او غیر مانع فهو فاسد لم لایجوز
ان یکون غرض المعرّف ایراد تعریف جامع ومانع بل لنفی معنی غیر
هذا المعنی او النوطئة للبحث الاتی او للتفسیم الاتی او تمییز معرّف
مخصوص عن معرف اخر مخصوص او ایراد تعریفات مخصوصة لتمییز
معرّفات مخصوصة وهذه الاغراض لایقتضی الجامعیة ولا المانعیة
کذا فی الباب بعون الله الملک الوهاب بل علی مذهب المتقدمین
لایلزم لم یشترطوا التساوی بین المعرّف والمعرّف وهو ظاهر
ومنع کبریٰ القیاس الثالث وهو قیاس اشتمال الاشتراک والمستند
مستظهر من المنع المجرد والمنع بالتردید فی صغراه ای لم یمنع صغراه باعتبار
وکبراه باعتبار اخر بان یقال اذا اردت بقولک ان تعریفک هذا
مشتمل علی لفظ المشترک اشتمالا علیه بلا قرینة فلانسلم الصغری
وان اردت اشتمالا علیه مطلقا فالصغری مسلمة لکن لانسلم ان

کل تعریف مشتمل علیه فاسد او یقال ان اردت اشتمالا علی مشترک
غیر خاص لارادة کل واحد من معانیه علی حدة فالصغری ممنوعة وان
اردت اشتمالا علیه مطلقا فالصغری مسلمة والکبری ممنوعة فلس
علیه الاشتمال علی الجزء فانتظر هذا ای کون الوظائف فی الثالث
منع کبراه والمنع بالتردید فی صغراه فقط اذا لم یقید صغراه بالقرینة
والا ای وان قید بقولنا بلا قرینة بان یقال ان تعریفک هذا

وتحریر اجزاء التعریف مع سرد معاریضه علی ما ذکره
اجزاء التعریف یجب حملها علی المتبادر وغیرها ای غیر اجزاء
التعریف بعضا او کلا وتحریر المعرّف واما تغییره فغیر جیّد و
وتحریر مادة النقض التعریف والاحسن ان یجعل مجموع هذه
التحریرات الثلث ایسانید لمجموع منوع المقدمات فلیس فی الحسن
من التغلیب مالا یخفی علی اللبیب واما المنع مطلقا حقیقة او مجازا
عقلیا او لغویا او حذفا لمجرد کل منها او مع التسند او المعارضة

www.alukah.net

www.alukah.net

مطلقا تحقيقية او تقديرية من طرف الخصم فلا يتوجه الى
التعريف لان المتصدى لها بمنزلة نقاش ينقش لك فى ذهنك
صورة شئ فاذا قال مثلا الانسان حيوان ناطق لم يقصد به
ان تحكم على الانسان بانه حيوان ناطق والا لكان مصدقا
لا مصورا بل اراد بذكر الانسان ان يتوجه ذهنك الى ما عرفته
بوجه ما ثم يشرع فى تصويره بوجه اكمل فليس بين الحد والمحدود
حكم حتى يمنع فلا يصح ان يقال لا نسلم ان الانسان حيوان ناطق
فان ذلك يجرى مجرى ان يقال لكاتب لا نسلم كتابتك واما اذا
قيل الانسان حيوان ناطق وارید هذا مدلوله لغة او عرفا
كان حكما يجمع ويطلب عليه الدليل من اهله والحاصل
ان المعرف بمنزلة نقاش مشير الى نفس نقشه فلا يجرى فيه
الخطئة فلا يتوجه به المناقشة الا ان يعتبر الخصم الدعوى
من المعرف بان تعريفى هذا حد وجزء هذا جنس وجزؤه ذاك
فصل مثلا وقبل هذا بناء على جواز منع الرسمية والرسوم سيما
فى الرسوم الحقيقية التامة وان تعريفى هذا جامع يجمع افراده
وان تعريفى هذا مانع عن دخول اغياره فيه وعارض المفاسد
كاستلزام النقض مثلا او اشتمال الاشتراك مثلا فيجوز للخصم
ان يمنع احدى هذه الدعوى الضمنية او كلها لوجدانا تاما مجازا
لغويا مطابقا لكن لا بد فى الثالثة الاخيرة اى منع الجامعية والمانعية

والمراد من شاهد لما قيل لا بد ان يكون مادة النقض من
المحققات فتأمل واما الوظائف المؤخرة من المعرف فهى
المفهومات الاعتبارية اى التعريفات الغير الحقيقية اى
تلك الدعاوى الضمنية باقامة الدليل عليها اى على صحة تلك
الدعاوى لان دفع المحذورات فى الاعتباريات سهل عند من
هو بالتوجيهات اهل لان حاصله يرجع الى الاصطلاح فيصح
تعريفه بما هو عليه الاصطلاح وتغييره اى التعريف جزءا وكلا
فى الكل اى فى كل من النوع الستة والبانها اى تلك الدعاوى
بابطال شاهد وتحرير المعرف يجوز عطفه على الابطال
واما تحرير التحرير فهو مر غير مر وتحرير اجزاء التعريف وتحرير
مادة نقضه اى التعريف فى الثالثة الاخيرة وفيه تغليبات شتى
تظهر بالتأمل الاحرى وهى فى المفهومات الحقيقية كما اى
الوظائف المؤخرة الجارية فى المفهومات الاعتبارية فى مقابلة
النوع الثالث الاول وهو منع الحدية والجنسية والفصلية
وفهمها صعب اى مشكل جدا وقوله اى عند دفعها اقرب
من دفعها اوادنى منه خرط القتاد فيكون صعبا منه اذ
لا مدخل فى الاصطلاح بل يجب فى العلم بالذاتيات والتفرقة
بين الاجناس والعوارض وبين الفصال والخواص وهذا منتشر
بل متعذر كذا قرر بعض المحققين او لاعتبار الخصم تلك الدعاوى

ويقدر الدليل عليها فيجوز ان يعارض الخصم ويقول
وان كان لك دليل مفروض دالة على صحة دعواك وعندي
دليل دال على بطلانها وهو ان تعريفك هذا غير جامع لخروج
الفرد الفلاني منه مع انه من افراده او غير مانع لدخول الفرد
الفلاني منه مع انه ليس من افراده او مستلزم للتسلسل مثلا
ها لتوقف هذا الجزء من التعريف على المعرف او هو مشتمل على
اللفظ المشترك مثلا وكل تعريف هذا شانه باطل فتعريفك
باطل ويبين المفاسد على ما اشرنا اليه لكن في هذا التصوير
مسامحة بينة لا يخفى على من له فطنة قوية واعلم ان تخصيص
التصوير بالدعاوى الثلثة الاخيرة لاطرادها في كل التعريفات فلا
وآلا فيجري باعتبار الثلثة الاول ايضا في بعض التعريفات فلا
تغفل في الوظائف الموجبة من طرف المعرف تعلم سهلا
وتفصيلا مما ذكرنا آنفا في جواب نقض الاجمالي الوارد على
هذين التعريفين من المنقضة مطلقا والنقضين التحقيقين
ووجوه التحرير والتغيير وجوز بعض المحققين وهو السيد
قدس سره ان يعارض الخصم من غير الاعتبار اي اعتبار
الدعاوى من المعرف والتقدير اي فرض الدليل المفروضة د
دلالته عليها ويقول ان ما ذكرته من التعريف معارض
بذلك التعريف وكل تعريف هذا شانه باطل وينبغي ان يعلم

ان هذه المعارضة غير المعارضة السابقة التي هي بتقدير الدليل
فهذه المعارضة مثل النقض الاجمالي الوارد على التعريف مطلقا
على رأي بعض الافاضل واما الوظيفة من طرف المعرف فمنع تعارض
التعريف مستندا بالرسمية اي جواز كون تعريف المعارض مثلا
يعرف المعرف العلم بما يصح من الموصوف بهم احكام العمل ويقول
الخصم المعارض بالم الاعتقاد المقتضي لسكون النفس فيقول
المعرف لانم تعارض تعريفك وانما يعارض لو كان حدا وحدته
ممنوعة لجواز كونه رسما لانه اذا سلم حديته بطل حدية حد
نفسه اذ لا يكون لشئ واحد حقيقتان مختلفتان والا فلا
اذ لا تعاند بين هذين الحدين لجواز كون احدهما حدا والاخر
رسما وانما التعاند بين حدي هما الشئ واحد وهو اي الاستناد
بالرسمية الاظهر لجواز الاستناد بالاسانيد السابقة ويجوز
ان يكون المراد بالرسمية رسمية تعريف المعرف فتبصر قال بعض
الفضلاء في تعليقاته على الاداب السعودي والصواب حين جميع
الاعتراضات الموردة على التعريفات من النقض والمعارضة مطلقا
سوى المنوع الثلثة الاول منع حدية التعريف ومنع جنسية
جزئيه وفصليته مثلا لأن منعلقاتها صادرة عن المعرف البتة
بخلاف الثلثة الاخيرة كما لا يخفى على ذوي الفطرة السليمة على منع
الدعوى برأسه على وجه يستلزم القدح في التعريف على كون

وعدم الحاصرة اى عدم كون التقسيم حاصرا لاقسامه وكذا كون
قسم الشيء قسما منه وكون قسم الشيء قسيما له وكون التعريف

والحق ان تقسيم الكل الى الاجزاء وعباراته من تحليل وتفكيك الى الاجزاء فهو بصورة المقسم عارف صحيح ان الكل لا يحمل على اجزاءه
موجبة انه جزء وبكل كلي فرد من افراد المقسم والكل قد يحمل باعتبار الاجزاء الذهنية فقط كالانسان كل
باعتبار الاجزاء الخارجية فالعناصر الاربعة وباعتبار الاجزاء الذهنية كالحيوان الناطق فان قسم باعتبار الخارج يقال الانسان
ماء وطين ونار وتراب وباعتبار الذهن جوهر حيوان وناطق والكل لا يحمل على اجزاءه موجبة انه جزء ولا يجوز ادخال حرف النفي
وبهذا التقسيم لان الكل لا يتحقق بكل واحد من الاجزاء بل بالجميع بخلاف الكلي الى جزئياته فانه يتحقق بكل واحد من جزئياته فلذا
خص حرف الانفصال فيه قال الرئيس وعليه خص المقسم الكل الى جزئياته بتقدير ما يتحقق الكل فيكل ليتوافق
المحل الا بيان تقسيم الكل الى الاجزاء والاجزاء الذهنية المحمولة على المتباينة ارر ج ا
الجزئية قيل لم تحمل فيحمل الجزء والكل الماهية كما مر وبعضه لكن لا يخفى ان الحمل الاتحاد في الماهية والا لحمل زيد على عمرو
لان زيدا وعمرا متحدان في الماهية المعقولة وماهية احدهما غير ماهية الاخر وعوارض امور خارجية فيهما مع انه قيل في
سو الفارق لان ماهيتها معقولة وماهية الماء وبعضه خارجية عنه الا بقال المقطرة من الماء انها ماء والحاره مكاره فان الماء

المبادى التصديقية صورة فقط على ما افاده الشريف قدس سره
او حقيقة كما انهما منها صورة على ما افاده التفتازاني قدس
اى الوظائف الموجهة كالاول اى كبنى على كونهما من المبادى التصورية
في جميع الاحوال اى جميع الوظائف المذكورة مع زيادة المنع المجازى
اللغوى والمعارضة التقديرية بناء احتياج الى الدعوى الضمنية

الناقض والمعارض مطلقا مدعيا ابتداء فشأن التعريف وسنده
عليه بعض الشواهد الاربعة السابقة فيكون المعرف سائلا
خارجا بلا احتياج الى ملاحظة الدعوى الضمنية وحدها او مع
ملاحظة الدليل المقدر عليها ولا الى البناء على القول المرجوح
ولا الى اعتبار التشبيه لكن في ما فيه فتأمل فيه وان كنت
في غاسما تقسيما حقيقيا وهو اى التقسيم الحقيقي ضم قيود
متباينة في الصدق الى المقسم الذي هو المفهوم الكلي ويسمى
الاقسام الحاصلة منه اقساما حقيقية وينبغي ان يعلم ان المقسم
لو كان جنسا والقيود المضمومة فصولا يكون التعريف الحاصل
من التقسيم للاقسام حدا تاما او ناقصا وعليه فقس او تقسيما
اعتباريا وهو اى التقسيم الاعتباري ضم قيود متغايرة
في الجملة الى المقسم الذي هو المفهوم الكلي وهما اى هذان التقسيمان
من المبادى التصورية وهذا من المبادى التصديقية في الحقيقة
وفائدته تظهر من الاحق على ما افاده سيد المحققين فالوظائف
الموجهة من الخصم المنع مجازا لغويا مطلقا سواء كان بالسند
او بدونه والمعارضة التقديرية اذا اعتبر الدعوى الضمنية
من كون التقسيم صحيحا متعلقا بهما والنقض الاجمالي التفصيلي
بخصوص الفساد اى بمشاهدة الفساد المخصوص يجوز تعلقه
بهما وتصويرهما مما سبق مثل التداخل اى تداخل الاقسام

الألوكة
www.alukah.net

التناقض والمعارضة مطلقا مدعيا ابتداء فسّر التعريف وسنده
عليه ببعض الشواهد الاربعة السابقة فيكون المعرف سائلا

وعدم الحاصرية اى عدم كون التقسيم حاصرا لاقسامه وكذا كون
قسم الشيء قسيما منه وكون قسم الشيء قسيما له وكون التعريف
الحاصل من التقسيم مختلا بخلل ما مما ذكر واما الوظائف الموجهة من
صاحب التقسيم فهي التقضين اى التقض التشبيهي والمعارضة
التقديرية فغير تغليب التقضان التحقيقيان وفي ايضا تغليب وتحرير
المقسم وتحرير الاقسام فقد مر بيانه وتغيير التقسيم ومنع الصغرى
الفائلة بان تقسيمك غير حاصر اقسامه وعليها فقس فقط اى دون
منع الكبرى هذه الوظائف لو كان التقسيم المتعلق للمنع حقيقيا
ومنع الكبرى القائلة بان كل تقسيم غير حاصر لاقسامه ففاسد
مثلا ايضا اى كمنع الصغرى مع الوظائف السابقة لو كان التقسيم
المتعلق للمنع اعتباريا واما في المناقضة فانيانها اى دعوى
الضمنية اما بالاقامة اى باقامة الدليل على صحتها او ببطلان الدليل
المذكور او باحد التحريرين من المقسم والاقسام والتغيير اى
تغيير التقسيم واما على كونها اى التقسيمين المذكورين من
المبادى التصديقية صورة فقط على ما افاده الشريف قدس سره
او حقيقة كما انهما منها صورة على ما افاده التفتازاني فهي
اى الوظائف الموجهة كالاول اى كبقي على كونهما من المبادى التصورية
في جميع الاحوال اى جميع الوظائف المذكورة مع زيادة المنع المجازي
للغوي والمعارضة التقديرية بناء احتياج الدعوى الضمنية

الموجهة من الخصم المنع مجازا لغويا مطلقا سواء كان بالسند
او بدونه والمعارضة التقديرية اذ اعتبار الدعوى الضمنية
مثل كون التقسيم صحيحا متعلقا بهما والتقض الاجمالي التشبيهي
بخصوص الفساد اى بمشاهدة الفساد المخصوص يجوز تعلقه
بهما وتصويرهما بعلم مما سبق مثل التداخل اى تداخل الاقسام

ولعل الصواب السابقة لبعض الفضلاء اى حق جميع الاعتراضات
على منع الدعوى او جار هناك لكن بلا استثناء وقس عليه اى على
التقسيم في جميع الوظائف السابقة من الطرفين التقييدات والتخصيصات
والمراد منها التخصيصات الذكرية ويحتمل ان يكون التخصيصات
الحصرية لكن باعتبار النسب الغير الصريحة فانظر اليها بالانظار الصحيحة
لا بانظار الغير الصحيحة وفقك الله تعالى بالطاقة العيبة الواقعة
في التحريرات اى في تحرير المدعى والمقدمات ويجوز ان يكون المراد بها
الدلائل والتحقيقات والمراد منها دلائل الدلائل ومما ينبغي ان يعلم
ههنا ان السؤال قد يتعلق بالافهام ويسمى بالاستفسار وهو
طلب بيان معنى اللفظ في الاغلب وانما يسمع اذا كان في ذلك اللفظ
اجمال او غرابة ولذا قيل ما يمكن فيه الاستبهام حسن فيه الاستفهام
والا فهو لجاج وتعنت ولفائدة المناظرة مفوت اذ يأتي السائل
بهذا في كل لفظ يفسر به فتسلسل والجواب عن الاستفسار
بيان ظهوره في مقصوده اما بالنقل عن اهل اللغة او العرف العام
او الخاص او بالقرائن المضمومة معه فان عجز عن ذلك كله فالتفسير
بما يصلح التفسير له والا يكون من جنس اللعب فيخرج مما وضع له
المناظرة من الصواب كذا فهم من تقريرات بعض الفضلاء لكن فيه شيء
فتامل وانما قيل في الاغلب لانه لا يختص ببيان معنى اللفظ بل يقال لم
قيل ولم قال استفسار عن لكنه ما فعل على هذا المنوال والاكثر

انه يجوز هذا المقال مؤاخذة ولا المحل للسؤال ومما ينبغي على اهل
المباحثة والمذاكرة ان يعلم ويعمل تسعة في آداب المناظرة احدها
الاحتراز عن الايجاز لئلا يكون مخلا لفهم المقال وثانيها عن الاطناب
لئلا يؤدي الى الملول وثالثها عن استعمال الفاظ الغريبة لئلا يؤدي
الى عسر فهم الطبيعة ورابعها عن استعمال المجمل في الكلام لئلا يلزم
الترديد في فهم المراد وخامسها عن الدخل في الكلام قبل المرام لئلا
يلزم الضلال في البحث والالحاح ولا بأس بالاعادة لاجل الافادة اذ
الكلام قبل الفهم اشنع من الاعادة وسادسها عن التعرض لما لا دخل
في المرام لئلا ينتشر الكلام ويحصل البعد عن المرام وسابعها عن
الضحك ورفع الصوت في المقال لانهما من اوصاف الجهال يسترون بذلك
جهلهم ولئلا يغلب عليهم خصمهم وثامنها عن المناظرة مع اهل المهابة
والاحترام لئلا يتفرق ذهنه بجودة تدبر الخصم والاحتشام فيسقط حدة
ذهنه وينطفئ دقته وتاسعها ان لا يحسب خصمه حقيرا ضعيفا لئلا يؤدي
استحقاره الى صدور كلام ضعيف عنه فيكون مغلوب الخصم الضعيف بالالزام
مع ان هذا اشنع وجوه الالزام وعلى الله التوكل

وبه الاعتصام

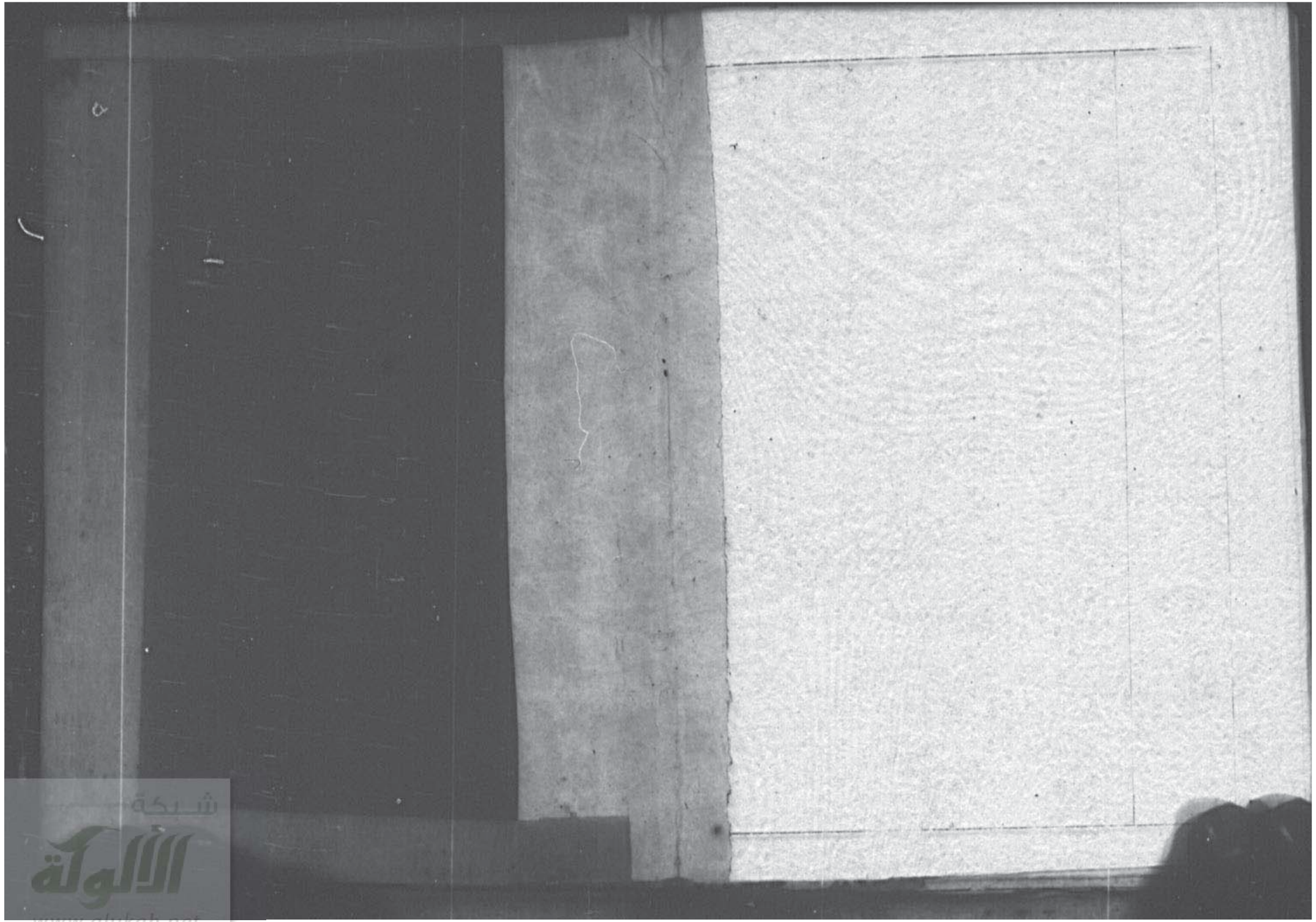

شبكة الألوكة
www.alukah.net